

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

في المجال الملاحة البحرية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في دعم وتطوير علاقاتهما وتشجيع التعاون بينهما في مجال الملاحة البحرية على أساس مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة والسيادة الكاملة آخذين بعين الاعتبار المبادئ المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص الموانئ البحرية الدولية ، طبقا للقوانين والأنظمة النافذة المفعول لكلا الطرفين المتعاقدين، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. تعني عبارة (سفينة الطرف المتعاقد): السفينة التي ترفع العلم الوطني والمسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين. الا أن هذه العبارة لا تشمل:

أ- السفن الحربية.

ب- السفن الأخرى التي تؤدي خدمات في القوات المسلحة.

ج- سفن الأبحاث (هيدرولوجي، اوقيانو غرافي وعلمي).

هـ - سفن الصيد البحري

د- السفن المستغلة لإغراض غير تجارية (اليخوت الحكومية، سفن المستشفيات وغيرها)

٢. تعني عبارة (عضو الطاقم): الأشخاص العاملين على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين والحاملين وثائق تعريف شخصية صادرة عن الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين والمشار اليهما في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية والمدرج أسماؤهم في سجل طاقم السفينة.

٣. تعني عبارة (الركاب) الأشخاص المنقولين على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين وغير العاملين او المرتبطين بأية واجبات تتعلق بتشغيل تلك السفن والمدرجة أسماؤهم في قائمة المسافرين لتلك السفن.

٤. تعني عبارة (السلطة المختصة) الهيئة أو الهيئات الحكومية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمسؤولة عن إدارة الملاحة البحرية والأعمال المرتبطة بها.

ان السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين:

في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية: وزارة الطرق والنقل

٥. تعني عبارة (الأقاليم): إقليم المملكة الأردنية الهاشمية المعرف في القوانين الأردنية وبالنسبة

للجمهورية الإسلامية الإيرانية إقليم الجمهورية الإسلامية الإيرانية المعرف في القوانين الإيرانية.

المادة الثانية

حرية الملاحة

- (١) يسمح لسفن كلا الطرفين المتعاقدين بالإبحار بين موانئهما المصرح للدول الأخرى باستخدامها لتقديم الخدمات للركاب والبضائع بين البلدين.
- (٢) يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما بمبادئ حرية الملاحة البحرية وموافقتها على عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير على تطوير الملاحة البحرية.

المادة الثالثة

الأنظمة ذات العلاقة بالموانئ والمياه الإقليمية

- (١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الآخر وأفراد طواقمها والركاب والبضائع على متنها نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية المستخدمة في النقل البحري الدولي فيما يتعلق بالآتي:
- أ- حرية دخول إقليمه ومياهه الداخلية وموانئه.
- ب- مكوث السفن في موانئه لأغراض عمليات التحميل والتفريغ واستخدام المنشآت المينائية.
- ج- تحميل وتنزيل الركاب.
- د- استعمال الخدمات المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية بالإضافة إلى العمليات التجارية ذات العلاقة.
- (٢) لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

- أ- الأنشطة المحصورة بالتشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين لهيئاتها ومنظماتها كالتجارة الساحلية والنقل الساحلي وعمليات الإنقاذ والقطر والإرشاد وخدمات الوكالات وأية خدمات مينائية أخرى.
- ب) الأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بإقليم أي من الطرفين المتعاقدين.
- ج) التعليمات التي تحكم إلزامية الإرشاد للسفن الأجنبية.
- د) الموانئ غير المفتوحة للملاحة الدولية.
- (٣) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الآخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق برسوم وبدل خدمات الموانئ المقررة بتعرفه الموانئ النافذة.

٤) يعمل كل الطرفين المتعاقدين وضمن إطار قوانينه وأنظمة موانئه على اتخاذ التدابير الضرورية لتخفيض مدة مكوث السفن في موانئه قدر الإمكان، وتبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية النافذة في تلك الموانئ.

٥) يحتفظ كل الطرفين المتعاقدين بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن والصحة العامة أو الحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة في النباتات والحيوانات.

المادة الرابعة

الاعتراف المتبادل بشهادات ووثائق السفن

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر حسب الوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة المختصة في الطرف استناداً لقوانينه وأنظمة.

٢) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة أو المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه.

٣) يستثني كل من الطرفين المتعاقدين السفن التي تحمل شهادة قياس الحمولة الصادرة بالاستناد لأحكام الموانئ الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩، من إعادة قياس حمولتها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

٤) تخضع السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين لمتطلبات الموانئ الدولية المتعلقة بصلاحيه السفن للملاحة ومنع التلوث البحري.

المادة الخامسة

وثائق لسفر لأفراد الطاقم

يعترف كل الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف طاقم الطرف المتعاقد الآخر الصادرة والمعترف بها من قبل سلطاتهما المختصة.

أن وثائق تعريف أفراد الطاقم المذكورة هي: (سجل بحار)

المادة السادسة

دخول ومرور القامة أفراد الطاقم

- (١) يسمح لأي شخص من الذين يحملون وثائق تعريف الطاقم المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية أثناء تواجد سفنهم في الموانئ الطرف المتعاقد الآخر بالنزول بصفة مؤقتة إلى الشاطئ دون الحصول على تأشيرة دخول ، شريطة قيام ضابط السفينة بتقديم قائمة بأفراد الطاقم الى السلطات المختصة في ذلك الميناء.
- (٢) يخضع أفراد الطاقم في حالة نزولهم الى الشاطئ او العودة الى متن سفينتهم الى إجراءات الرقابة الرسمية.
- (٣) يلتزم أفراد الطاقم التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر النافذة أثناء تواجدهم في الموانئ او المياه الإقليمية لذلك الطرف.
- (٤) يسمح لأفراد الطاقم التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين بالاتصال مع الجهات القنصلية او الدبلوماسية التابعة لبلدهم لتسوية او إنجاز إي إجراءات ضرورية.
- (٥) على طاقم السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجد سفنهم في الموانئ الطرف المتعاقد الآخر ، الحصول على التراخيص اللازمة في حالة نزولهم الى شواطئ الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف.
- (٦) يسمح لأفراد طاقم السفن التابعة من الطرفين المتعاقدين عند حاجتهم للمعالجة الطبية بالبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للفترة الزمنية اللازمة لهذه المعالجة وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف.
- (٧) يجوز لأفراد طاقم السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر او السفر من خلال هذا الإقليم لأغراض تتعلق بالالتحاق بالسفن والعودة الى بلادهم او لأي سبب آخر توافق عليه السلطات المختصة في ذلك الطرف وبعد استكمال كافة الإجراءات الضرورية ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لذلك الطرف المتعاقد.
- (٨) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول أي شخص يحمل وثائق تعريف الطاقم المشار ليها اعلاه الى اقليمه اذا اعتبر غير مرغوب فيه من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة السابعة

تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية على أفراد الطاقم

- (١) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين التدخل في الخلافات المدنية الناتجة في البحر أو في موانئه بين مالكي السفن وقباطنها والضباط وأفراد طواقمها الآخرين فيما يتعلق بأجورهم وممتلكاتهم الخاصة، وبشكل عام أي عمل على متن السفينة الرافعة لعلم الطرف المتعاقد الآخر.
- (٢) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات قضائية تتعلق بمخالفة وقعت على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في مينائه باستثناء الحالات التالية:

أ- بموجب طلب أو موافقة الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

ب- أن تكون المخالفة المرتكبة أو تبعاتها من النوع الذي يؤثر على النظام العام على الشاطئ أو في الميناء أو الأمن العام.

ج- اشتراك أشخاص آخرين مع الطواقم في المخالفة أو تنفيذ المخالفة من قبل مواطني الطرف المتعاقد الآخر أو اتجاههم.

د- مكافحة التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة والمهدئة الإشعاعية.

٣) لا تؤثر أحكام هذه المادة على حقوق السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بخصوص تطبيق قوانينها وأنظمتها المحلية المتعلقة برعاية الصحة العامة، السيطرة الجمركية، حماية البيئة البحرية، أمن السفن والموانئ، حماية الأرواح والبضائع، ودخول الأجانب لأقاليمهم.

المادة الثامنة

الحوادث البحرية

١) إذا تعرضت سفن أحد الطرفين المتعاقدين للغرق أو الجنوح أو أي حادث على ساحل الطرف المتعاقد الآخر، تمنح هذه السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي يمنحها الطرف لسفنه الوطنية وحمولتها. كما يمنح القبطان والطاقم والركاب على متن هذه السفينة في أي وقت المساعدة والعون والحماية بنفس الدرجة التي يمنحها لمواطنيه.

٢) لا تخضع السفن المعطوبة وممتلكاتها والبضائع على متنها وأي جزء منها للرسوم الجمركية والبدلات والضرائب الأخرى التي تفرض على البضائع المستوردة، ما لم يتم استعمالها أو استهلاكها داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه الحادثة.

٣) لا تؤثر أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين بخصوص التخزين المؤقت للبضائع.

المادة التاسعة

التعاون

اتفق الطرفان المتعاقدان على المواضيع المبينة أدناه دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية:

أ- تطوير العلاقات البحرية بين منظمات وشركات الشحن البحري في كلا البلدين، والتعاون بشكل وثيق فيما بينهما لإزالة الصعوبات التي قد تؤثر على النمو المطرد للملاحة البحرية بين بلديهما.

ب- تبادل وتدريب الكوادر في كافة النشاطات البحرية وتبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل ونمو تدفق السلع التجارية عن طريق البحار والموانئ، وتعزيز التعاون بين أساطيلهما التجارية.

ج- تبادل الوثائق والتوصيات المتعلقة بالملاحة واجتياز المضائق والمياه الإقليمية.

د- التعاون في مجال تطوير الموانئ وبناء السفن وإصلاحها وشطبها.

المادة العاشرة

التشاور

(١) في إطار توثيق التعاون، يتم التنسيق بين الطرفين المتعاقدين بصورة مستمرة من أجل:

(أ) بحث وتطوير آلية أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) اقتراح وتنسيق أية تعديلات أو أية إضافات ضرورية على أحكام هذه الاتفاقية.

(٢) لتنفيذ أحكام الفقرة (١) من المادة ، يتقدم أي من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية بطلب عقد لقاء بين الجهات البحرية المختصة في كلا البلدين بحيث يتم اللقاء في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الحادية عشر

حل الخلافات

كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية يتم تسويته وديا عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشر

عشرة نفاذ الاتفاقية، مدتها، إلغاؤها

٠١ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخر أشعار صادر عن أي من الطرفين المتعاقدين مبنيا استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

٠٢ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر سارية المفعول بعد ذلك لمدة خمس سنوات أخرى، وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا عن نيته في إلغاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ستة اشهر من موعد انتهاء سريان مفعوله.

المادة الثالثة عشر

التعديلات

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك، بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين ومن خلال القنوات الدبلوماسية.

وشهادة على ذلك، وقع المفوضون أدناه من قبل حكومتهم على الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في طهران بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨ ميلادي من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية ، وفي حال وقوع أي خلاف في تفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن الحكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة

الجمهورية الإسلامية الإيرانية